

«تقديرات السنّة النبوية المطهرة في إستخدام المياه (أحكام ومقاصد)»

د. محمد خليل خير الله + د. عبد الخالق ناجي عبيد | ٥٢٣

تقديرات السنّة النبوية المطهرة في إستخدام المياه (أحكام ومقاصد)

د. محمد خليل خير الله د. عبد الخالق ناجي عبيد

المقدمة

شريعة صالحة خالدة^(١)، والسنة النبوية مصدر مهم جدا فهو المصدر المحوري بين كل المصادر الأخرى، فلها صلة وثيقة بالقران الكريم المصدر الأول من مصادر التشريع، من حيث أن وظيفة السنة النبوية تفسير القران الكريم، والكشف عن اسراره، وتوضيح مراد الله تعالى من أوامره وأحكامه^(٢). وقد اهتم العلماء بالسنة النبوية اهتماما كبيرا واعتنوا بها غاية الاعتناء، فبينوا مفاهيم السنن ومرادات النبي عليه الصلاة والسلام، ومقاصد التشريع. جمعت السنة النبوية خير الدنيا والاخرة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يفعل الا خيرا ولا يأمر الا بخير فهو رحمة الله تعالى لخلقه.

وتقديرات السنة النبوية للأشياء كان لها دلالتها وأحكامها ومقاصدها، ومن هذه التقديرات الواردة في موضوع الماء الذي يمثل عصب الحياة، والذي بفضل الله تعالى ورحمته جعل هذا العصب متوفرا بكثرة مع انه أغلي من الذهب في حاجة الانسان، وشرع ان هذا العصب المهم مباح للجميع، وليس لأحد من الناس الحق في منعه عن غيره، اذ قال ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار)^(٣).

(١) الدكتور عبد الله مصطفى، معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م، ص ١٨.

(٢) المحدث محمد بن علوي بن عباس المالكي، المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف، الطبعة السابعة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م، ص ١٣.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني من مصادر الاحكام في شريعة الإسلام كما هو معلوم، لكنها من أهم المصادر، واعظمها خطرا، وليس من السهل الخوض في ثناياها، ولكنني أحببت التشرف بذكر البعض من احاديث المصطفى عليه الصلاة والسلام، ومعانيها الجلييلة في باب الماء واستخداماته، وبيان بعض الاحكام المستنبطة منها، ومعالجاتها للازمات في هذا الموضوع المهم، في ضوء حاجة الناس الى الماء، اذ ان شريعتنا الغراء كما هو معلوم صالحة لكل زمان ومكان (للشريعة الغراء خصائص يهمنها منها الان تثنان هما فيصل التمييز بينهما وبين ما سواها من الشرائع: احدهما: العموم والشمول: فأحكام هذه الشريعة تستغرق شؤون الانسان كلها الفردية والجماعية، الدنيوية والأخروية، وتبدأ مع الانسان مذ هو جنين الى ان يبارح الدنيا، وتمتد الى حياته الأخوية منذ حياته الدنيوية، فهي عامة للناس جميعا، شاملة احوالهم جمعاء . والأخرى: التجدد الذاتي: فان لها مدارك احكام متنوعة ترجع الى القران المجيد والسنة السننية، وتعمل في الوقت نفسه كمولدات احكام داخل الشريعة ذاتها فتمدها بأحكام جديدة لكل الوقائع المستجدة في كل زمان ومكان، فهي بذلك

أصبح موضوع الماء في وقتنا المعاصر من أهم أولويات الدول، والحكومات، إضافة إلى الأشخاص، خاصة مع كثرة الصراعات والحروب التي شهدها العالم، فكل دولة تجعل من أولى أولوياتها هو وضع الاستراتيجيات الخاصة بالماء، كما ان في كثير من الدول قد أحدثت وزارات لتنظيم موارد الماء.

المبحث الثاني: نماذج من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام قدر فيها استخدام الماء المبحث الثالث: رسم صورة واضحة للتعامل المائي من خلال أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام. الخاتمة والتوصيات.



علمنا اسلامنا الحنيف ان لكل مشكلة حل بإذن الله تعالى، قال النبي عليه الصلاة والسلام «ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء»^(١)، والسنّة النبوية قد زحرت بأحاديث النبي عليه الصلاة في موضوع الماء، كما ان لكتب الفقه مجال واسع في بيان ومناقشة تفرعات الأحكام التي تخص الماء.

مشكلة بحثنا هي كيف يمكن صياغة طريقة أو استراتيجية لاستخدام الماء في ضوء الطلب المتزايد على الماء والنزاعات الحاصلة من جراء استخدام الماء، وفق معايير التقديرات النبوية لاستخدام الماء وما يمكن ان يستنبط منها من احكام.

خريطة البحث

المقدمة

المبحث الأول: التقديرات النبوية للأموار

شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن ابي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ٣، ٢٧٨، رقم ٣٤٧٧. (١) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٧، ١٢٢، رقم

المبحث الأول

التقديرات النبوية للأموار

اهتم العلماء اهتماما كبيرا بكل ما صدر عن النبي عليه الصلاة والسلام، اتباعا لمنهج الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، فقد كانوا يتبادرون الى حديث النبي عليه الصلاة والسلام، ويقدمون من اجل حديثه عليه الصلاة والسلام الغالي والنفيس، ويبادرون الى فهم معناه لتطبيقه كما ورد من الرحمة المهداة عليه الصلاة والسلام، وهكذا الامة بعلمائها وسوادها لم تألوا جهدا عن سنة النبي عليه الصلاة والسلام، تدرسها وتعلمها أبناءها، وتخدمها وتنشرها تحقيقا لإيمانهم بنبيهم عليه الصلاة والسلام. ومما قرره العلماء في أصول الفقه، معرفة دلالات سنة النبي عليه الصلاة والسلام.

القول: جاء في البحر المحيط للزرکشي (المُرَادُ بِهَا الَّتِي لَا عَلَى وَجْهِ الْأَعْجَازِ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى نَصٍّ، وَظَاهِرٍ مُجْمَلٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَتْ مَبَاحِثُ الْأَقْوَالِ بِأَقْسَامِهَا مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ، وَالْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِّ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ. قَالَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ فِي كِتَابِ «فَهْمِ السُّنَنِ»: وَهَذَا الْقِسْمُ عَلَى وُجُوهِ شَتَّى، فَمِنْهَا: مَا يَبْتَدِئُ ثُمَّ يَتَعَلَّمُ عَامَّتِهِمْ أَوْ بَعْضَهُمْ. وَمِنْهَا: مَا يَسْأَلُهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَيُخْبِرُهُمْ. وَمِنْهَا: مَا يَكُونُ مِنْ بَعْضِهِمُ السَّبَبُ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ لِيُعَلِّمَهُ بِسَبَبِهِ، فَيُبَيِّنُهُ فِي ذَلِكَ تَبْيِينًا لَهُ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، كَمَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَا سَبَقَهُمْ بِهِ مِنْ

الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، «فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَخَلَ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَبْدَأْ بِمَا سُبِقَ، ثُمَّ قَضَى مَا سُبِقَ بِهِ، لَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاذًا قَدْ سَنَّ لَكُمْ فَأَفْعَلُوا ذَلِكَ»، رَوَاهُ عَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ مُعَاذٍ. وَمِنْهَا: مَا يُحْتَكَمُ فِيهِ إِلَيْهِ، فَيَقْضِي بَيْنَ بَعْضِهِمْ بِذَلِكَ إِضَاحًا لِمَا أَحَبَّ اللَّهُ وَتَعْلِيمًا لَهُمْ، وَذَلِكَ كَتَعْلِيمِهِ الصَّلَاةَ لِلْمُسِيِّ صَلَاتَهُ، وَتَعْلِيمِهِ التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»^(١).

الفعل: (دليل على مطلق الاذن فيه، ما لم يدل دليل على غيره، من قول او قرينة حال، او غيرها، ان الفعل منه أبلغ في باب التأسي والامثال من القول المجرد)^(٢)، وقال ابن حزم (قال علي بن أحمد رحمه الله قال قوم من المالكيين أفعاله عليه السلام على الوجوب وهي أكد من أوامره وقال آخرون منهم من الحنفيين الأفعال كالأوامر وقال آخرون من كلتا الطائفتين ومن الشافعيين الأفعال موقوفة على دليلها فما قام منها على أنه واجب صير إليه وما قام دليل أنه منها نذب أو إباحة صير إليه وممن قال بهذا من الشافعيين أبو بكر الصيرفي وابن فورك وقال سائر الشافعيين وجميع أصحاب الظاهر ليس شيء من أفعاله عليه السلام واجبا

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٦، ص ١٢.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، ابي إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية - بيروت، ج ٣، ص ٣٧.

قال الشاشي (خبر رسول الله ﷺ بمنزلة الكتاب في حق لزوم العلم والعمل به، فإن من أطاعه فقد أطاع الله)^(٣).

يقول الشاطبي رحمه الله حول سبب وضع الشريعة (لما كانت الدنيا مخلوقة ليظهر فيها أثر القبضتين، ومبنية على بذل النعم للعباد لينالوها ويتمتعوا بها، وليشكروا الله عليها فيجازيهم في الدار الآخرة، حسبما بين لنا الكتاب والسنة، اقتضى ذلك ان تكون الشريعة التي عرفتنا بهاذين مبنية على بيان الشكر في كل نعمة، وبيان وجه الاستمتاع بالنعم المبدولة مطلقاً)^(٤).

استخدام الأشياء يدخل في باب العادات، والاصل في العادات كما قرره العلماء النظر الى المعاني (اما ان الأصل في العادات الالتفات الى المعاني فالأمر: الأول: الاستقراء، فانا وجدنا الشارع قاصدا لمصالح العباد، والاحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فاذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم الى اجل يمتنع في المبايعة ويجوز في القرض،.....، الثاني: ان الشارع توسع في بيان العلة والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، واكثر ما علل فيها بالمناسب الذي اذا

وإنما ندبنا إلى أن نتأسى به عليه السلام فيها فقط وألا نتركها)^(١)

التقرير: جاء في الأحكام في أصول الاحكام للامدي (إِذَا فَعَلَ وَاحِدٌ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِعْلاً أَوْ فِي عَصْرِهِ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ قَادِرٌ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ، فَسَكَتَ عَنْهُ وَقَرَّرَهُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ عَلَيْهِ، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ عَرَفَ قُبْحَ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَتَحْرِيمَهُ مِنْ قَبْلُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَلِمَ إِصْرَارَ ذَلِكَ الْفَاعِلِ عَلَىٰ فِعْلِهِ، وَعَلِمَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْإِصْرَارَ عَلَىٰ قُبْحِ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَتَحْرِيمِهِ كَاخْتِلَافِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِلَىٰ كَنَائِسِهِمْ أَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، فَالْسُّكُوتُ عَنْهُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِجْمَاعًا وَلَا يُوهِمُ كَوْنَهُ مَنْسُوخًا.

وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَالْسُّكُوتُ عَنْهُ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ إِنْكَارٌ يَدُلُّ عَلَىٰ نَسْخِهِ..... وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ الْفِعْلِ وَلَا عَرَفَ تَحْرِيمَهُ، فَسُكُوتُهُ عَنْ فَاعِلِهِ وَتَقْرِيرُهُ لَهُ عَلَيْهِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ وُجِدَ مِنْهُ اسْتِبْشَارٌ وَتَنَاءٌ عَلَىٰ الْفَاعِلِ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِهِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ عَنْهُ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ جَائِزًا لَكَانَ تَقْرِيرُهُ لَهُ عَلَيْهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ، وَكَانَ اسْتِبْشَارُهُ وَتَنَاقُضُهُ عَلَيْهِ حَرَامًا عَلَىٰ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ)^(٢).

علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ج ١، ص ١٨٩.

(٣) أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، ص ٢٦٩.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٢٣٧.

(١) الاحكام في أصول الاحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاکر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج ٤، ص ٣٩.

(٢) الإحكام في أصول الاحكام، أبو الحسن سيد الدين

أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ وَعَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾
[المائدة الآية ٦].

لم توضح عدد مرات الغسل والمسح، وبينت السنة النبوية الشريفة عدد المرات بنصوص عديدة اختلفت في عدد المرات ما بين مرة واحدة وثلاث مرات، فذهب العلماء الى ان المرة والمرتان والثلاث مباحة، وما قل غير جائز، والزائد اسراف^(٣)، قال العيني رحمه الله في شرح صحيح البخاري (وَالْأَصْلُ فِي الْوَأَجِبِ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهَا سَنَةٌ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ وَرَدَتْ بِالْغُسْلِ: ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَمَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضُ الْأَعْضَاءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَبَعْضُهَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهَا مَرَّةً مَرَّةً، فَالِاخْتِلَافُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ دَلِيلُ الْجَوَازِ فِي الْكُلِّ، فَإِنَّ الثَّلَاثَ هِيَ الْكَمَالُ، وَالوَاحِدَةُ تَجْزِيءٌ)^(٤).

(٣) ينظر: احكام القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٧٤.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ٣، ص ٨.

عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك ان الشارع قصد فيها اتباع المعاني لا الوقوف على النصوص، بخلاف باب العبادات، فان المعلوم فيه خلاف ذلك،.....، الثالث: ان الالتفاف الى المعاني قد كان معلوما في الفترات، واعتمد عليه العقلاء، حتى جرت بذلك مصالحهم، واعملوا كلياتها على الجملة فاطردت لهم، سواء في ذلك اهل الحكمة الفلسفية وغيرهم، الا انهم قصروا في جملة من التفاصيل، فجاءت الشريعة لتتم مكارم الاخلاق^(١).

فاستخدام الأشياء جاء من باب العادات، والتقدير في استخدام الأشياء هو لوضع مقياس علمي للاستخدام الأمثل لهذه الأشياء.

فان العادات قد يوجد فيها التعب، والتعب سبيله التسليم والوقوف مع النصوص، اذ ان العادات وكثير من العبادات لها معنى هو ضبط وجوه المصالح، اذ لو ترك الناس والنظر لم يضبط، والضبط أقرب الى الانقياد ما وجد اليه سبيل^(٢).

وتقدير الأشياء الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، يستمد منه احكام ومقاصد حسب سياق الموضوع، واحتمالية المراد منه، فقوله تعالى في اية الوضوء ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ

(١) الموافقات، الشاطبي رحمه الله، ج ٢، ص ٢٢٧-٢٢٨.

(٢) ينظر: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٢٩-٢٣٠.

المبحث الثاني

نماذج من أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام قدر فيها استخدام الماء

وردت أحاديث كثيرة في تقدير استخدام الماء نورد منها:

الحديث الأول: روى البخاري، عن عروة بن الزبير انه حدثه: ان رجلا من الأنصار، خاصم الزبير في شراج من الحرة، يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: اسق يا زبير- فأمره بالمعروف- ثم أرسل الى جارك، فقال الانصاري: أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال اسق، ثم احبس، واستوعى له حقه، فقال الزبير: والله إن هذه الآية انزلت في قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء الآية ٦٥] قال لي ابن شهاب: فقدرت الناس قول النبي ﷺ (اسق، ثم احبس حتى يرجع الى الجدر) وكان ذلك الى الكعبين^(٢).

تقدير النبي عليه الصلاة والسلام لمقدار سقاية الارض لمن كان يسبق غيره من الناس بالسقاية، ان يسقي كفايته دون اضرار بغيره ثم يحبس الماء عن

وكذا ما ورد في سبب نزول قوله تبارك وتعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء الآية ٦٥] .

فقد ذكر العلماء انها نزلت في الاختلاف الذي حصل بين سيدنا الزبير رضوان الله عليه، ورجل من الأنصار حول سقي الماء، قال ابن دقيق العيد (أن الزبير رضي الله عنه كان بينه وبين رجل من الأنصار خصومة في ماء فتحاكما إلى رسول الله ﷺ، فقال: اسق يا زبير وسرح الماء إلى جارك، يحضه بذلك على المسامحة والتيسير فقال الأنصاري: أن كان ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير احبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم سرحه» وذلك أن رسول الله ﷺ كان أشار على الزبير بما فيه مصلحة الأنصاري فلما أحفظه الأنصاري، بما قال أي أغضبه استوعب للزبير حقه الذي يجب له فنزلت هذه الآية^(١) فبين النبي عليه الصلاة والسلام ان الحق ان يسقي سيدنا الزبير بكفايته وهو ان يبلغ الماء الجدر، الا ان الرحمة والتيسير مقدمة في الحقوق .



(١) شرح الأربعين النووية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ص ١٣٥.

(٢) أخرجه الامام البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى الى الكعبين، ج ١، ص ٥٤، رقم ٢٣٦٢.

الثَّانِي إِلَى الثَّلَاثِ، وَهَكَذَا. هَذَا إِذَا كَانَ الْأَوَّلَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْإِحْيَاءِ عَلَى الْأَسْفَلِ، أَوْ تَسَاوَيَا فِي الْإِحْيَاءِ، أَمَّا إِنْ تَقَدَّمَ الْأَسْفَلُ فَيَقْدَمُ هُوَ، فَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ أَوْ عَنِ الثَّانِي أَوْ عَنْ مَنْ يَلِيهِمْ فَلَا شَيْءَ لِلْبَاقِينَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا مَا فَضَّلَ فَلَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ كَالْعَصَبَةِ فِي الْمِيرَاثِ^(٢). القول الثاني: تكون الاسبقية للقرب الى الماء، وهذا القول أقرب لواقعنا، اذ ان الأرض باتت اما ملك صرف او مملوكة للدولة ولا يحق لاحد بأحياء الأرض دون موافقة الدولة.

الحديث الثاني: روى البخاري عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، (قال: أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور^(٣) من صُفْرٍ، فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به

ارضه حتى يرجع مستوى الماء الجدر، الذي بحثت الأنصار والناس عن مقداره فوجدوه ان يبلغ ارتفاع كعبين، وهذا التقدير ابلغ لحفظ حقوق الناس ودفع الخصومات بينهم، وان كان التيسير والمسامحة أولى.

وهذه الطريقة بالسقي بالدور ابلغ في حفظ المورد المائي وتنظم عملية الزرع، بما يتلاءم وحاجة الناس، فلا هدر في الماء بل تنظيم، كما ان الفقهاء قد ذكروا ان عملية التنظيم هذه خاضعة لقواعد أخرى (قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرِدِيُّ: لَيْسَ التَّقْدِيرُ بِالْبُلُوغِ إِلَى الْكُعْبَيْنِ عَلَى عُمُومِ الْأَزْمَانِ وَالْبُلْدَانِ، لِأَنَّهُ يَدُورُ بِالْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَرْضِ، وَبِاخْتِلَافِ مَا فِيهَا مِنْ زَرْعٍ وَشَجَرٍ وَبُوقَتِ الزَّرَاعَةِ وَوَقْتِ السَّقْيِ)^(١).

فمعلوم ان صاحب الأرض الكبيرة يحتاج الى الماء أكثر، وان الزرع في الصيف أكثر احتياجاً للماء منه في الشتاء، وغير ذلك، وهذه الواقعة وتقدير النبي عليه الصلاة والسلام، مفتاح لتنظيم عملية توزيع الماء والمحافظة عليها، بوب الفقهاء الكثير من الاحكام الشرعية على هذا الحديث.

واسبقية السقي في المياه العامة تكون كما قال العلماء على قولين، الأول ان تكون الاسبقية لمن احيا الأرض أولاً (إِنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً أَوْ ضَاقَ الْمَشْرَعُ، سَقَى الْأَوَّلَ أَرْضَهُ ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى الثَّانِي، ثُمَّ

(٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ج ٢٥، ص ٣٧٢.

(٣) التور من الاواني يشرب فيه يصنع من صُفْرٍ أَوْ حِجَارَةٍ كَالْإِجَانَةِ وَقَدْ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ٩، ص ٥٣٠، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المشنى ببغداد، ص ٧، النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، ج ١، ص ١٩٩.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ج ١٢، ٢٠٣.

والسلام كمية الماء المستخدم في الوضوء والغسل، وهذا التعدد يفهم منه انه عليه الصلاة والسلام، قد فعل ذلك بناء مقدار الحاجة كما بينه العلماء في شرح الحديث المذكور (أَكْثَرَ مَنْ قَدَّرَ وَضُوءَهُ وَعَسَلَهُ ﷺ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدَّرَهُمَا بِذَلِكَ فَفِي مُسْلِمٍ عَنْ سَفِينَةَ مِثْلَهُ وَلَا حَمْدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ جَابِرٍ مِثْلَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَبْنِ عَبَّاسٍ وَبْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِمْ وَهَذَا إِذَا لَمْ تَدْعُ الْحَاجَةَ إِلَى الزِّيَادَةِ وَهُوَ أَيْضًا فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ خَلْقَهُ مُعْتَدِلًا وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ بِقَوْلِهِ وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ)^(٤).

فهذا التقدير هو بيان لأقل كمية من الماء تستخدم في الوضوء والغسل، يمكن تجاوزها عند الحاجة، ويمكن التقليل عنها بشرط استيفاء الوضوء والغسل للأعضاء ومن أراد الاعتدال فبما ورد فعله عن النبي عليه الصلاة والسلام، واما مقدار الزيادة عن التقدير فمضبوطة بعدم الاسراف.

وقد اختلف الفقهاء في حكم تقدير النبي عليه الصلاة والسلام لاستخدام الماء في باب الوضوء

على اراء:

١- الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء الى ان هذه التقديرات الواردة في السنة النبوية المشرفة في استخدام الماء في باب الوضوء والغسل تدل على الاباحة، وذلك لتفسير الصحابة الكرام

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، ج ١، ص ٣٠٥.

وأدبر، وغسل رجله)^(١).

وردت أحاديث عديدة ذكر فيها استخدام التور، قد استفاد منها (التور كان من الآنية المتداولة في عهد رسول الله ﷺ، وأنه كان يستعمل في أغراض شتى قد يكون الشرب من بينها، فهو أحياناً يستخدم في شؤون الطهارة، كالوضوء والغسل، كما يستخدم في تحضير النبيذ، وفي النادر يجعل فيه الطعام. ومن الإشارة السابقة يتضح كذلك أن التور يصنع من مواد شتى مثل الحجارة والنحاس (الصغر والشبه)، وأنه ذو أحجام منهما ما يكون على قدر الصاع تقريباً)^(٢).

سنيين إذا شاء في الحديث الثالث مقدار الصاع، والذي ننتفع به من هذا الحديث الشريف في هذا الباب، ان النبي عليه الصلاة والسلام قد استخدم كمية مقدرة بحجم التور للوضوء، والتور يختلف حجمه منه ما يكون بقدر الصاع.

الحديث الثالث: روى البخاري عن ابن جبر (قال: سمعت أنسا يقول: كان النبي ﷺ يغسل -او يغتسل- بالصاع الى خمسة امداد، ويتوضأ بالمد)^(٣). تعددت الروايات في تقدير النبي عليه الصلاة

(١) اخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة، ج ١، ص ٥٤، رقم ١٩٧.

(٢) الآنية والأوعية المستخدمة في العهد النبوي (دراسة مستمدة من كتب الحديث الشريف)، دكتور محمد بن فارس الجميل، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٢، السنة ١٢، ص ٩٦-١٧٣.

(٣) اخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، رقم ٢٠١.

لهذه الأحاديث بالمقادير الواردة في الأحاديث المختلفة^(١).

٢- الرأي الثاني: ذهب ابن شعبان من المالكية، وبعض الحنفية الى ان مقدار وضوء النبي عليه الصلاة والسلام بالمد، وغسله صاع او خمسة امداد، بحسب التقدير الوارد في الحديث المذكور^(٢)، هو المعتمد في موضوع الغسل والوضوء، من غير زيادة او نقصان.

وما ذهب اليه الجمهور ارفق بالناس، لتغير طرق استخدام الماء، وتغير الاواني المستخدمة في ذلك، الا انه يبقى الحذر والحيطه من الاسراف، والتقيد بفعل النبي عليه الصلاة والسلام انفع.

واختلف الفقهاء كذلك في مقدار الصاع والمد الى اراء^(٣):

الرأي الأول: ذهب الامام أبي حنيفة رحمه الله ومن تبعه من فقهاء العراق الى ان الصاع يتكون من ثمانية ابطال، والمد رطلين، والرطل مقداره.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وابو يوسف ومحمد من الحنفية، الى ان الصاع خمسة ابطال وثلث، فيكون

مقدار المد رطل وثلث.

وسبب الخلاف ان الامام ابي حنيفة رحمه الله اعتمد في بيان مقدار الصاع على ما اخرج به الدارقطني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَتَوَضَّأُ بِمَدِّ رَطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ اَرْطَالٍ)، واعتمد الجمهور على صاع المدينة المنورة المتوارث والمعمول به. ورجح العلماء قول الجمهور لأدلة ذكرها في كتب الفقه^(٤).

وقد ذكر الدكتور محمد نجم الدين الكردي توجيهها مناسباً، مستنبطاً من قول أبو عبيدة القاسم بن سلام رحمه الله في كتاب الأموال الذي جاء فيه (كان غسله ﷺ انما يتردد بين هذين الوقتين على قدر ما يحضره من الماء، غير انه لا ينقص من الصاع، وهو خمسة ابطال وثلث، ولا يزيد على صاع ونصف وهو ثمانية ابطال)^(٥)، فقد وجه الدكتور هذا القول بان الماء المستعمل في الغسل لم يكن ثابتاً، فمرات كان بخمسة ابطال وثلث، وهي الصاع ومرات كان بثمانية ابطال وهذا يدل على ان الصاع نهاية صغرى في مقدار ما كان يستعمله عليه الصلاة والسلام في الغسل وليس ان الصاع ثمانية ابطال^(٦).

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٠٥.

(٢) المصدر نفسه، ج ١، ص ٣٠٥.

(٣) ينظر: المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل-وزن-مقياس) منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر، الدكتور محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م، ص ١٦١، والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفاة - مصر، ج ٣٨، ص ٢٩٦.

(٤) ينظر: المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل-وزن-مقياس) منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر، ص ١٦٣-١٦٤.

(٥) الأموال: أبو عبيدة القاسم بن سلام، ص ٦٢٠.

(٦) ينظر: المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل-وزن-مقياس) منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر، ص ١٦٤.

الموضوع فلا الاسراف الذي يؤدي الى الالم، ولا التقييد المؤدي الى الحرج، فكما هو معلوم ان غالب الناس تستخدم الانابيب والحنفيات في استخدام الماء، كما ان دخول المنظفات وأنواع الصابون، قد يحتاج معه الى الزيادة في استخدام المياه، ولكن من الممكن جدا استخدام الأدوات الحديثة لترشيد الاستهلاك، وخاصة هناك أنواع من انابيب المياه والحنفيات التي تخلط الهواء مع الماء المستخدم مما يقلل بشكل كبير كمية المياه المستخدمة.

كما اننا نجد في كتب الفقه الكثير من المسائل التي تخص استخدام الماء وخاصة في الطهارة، وقد راعت في كثير منها حال الانسان، فقد ينتقل حكم استخدام الماء الى التيمم، إذا وجد الماء بسعر أكثر مما هو معتاد، جاء في البناية شرح الهداية (لأن الضرر الحاصل له عندي خوفه من زيادة المرض إذا استعمل الماء فوق ضرره في زيادة ثمن الماء الذي يباع بأكثر من ثمنه، فإذا كان الحرج مدفوعاً عند زيادة الثمن في الماء فاندفاعه في المرض أولى)^(٢)

فكما ان الشريعة الغراء قد راعت حالة الانسان، ودفعت عنه المشقة، فلا بد ان يتمسك بالاعتدال والامتثال لنصوص الشرع التي حرمت الاسراف، ويلتزم بحالة الاعتدال التي وردت عن النبي عليه

الحديث الرابع: روى البخاري عن ابي إسحاق (قال: حدثنا أبو جعفر، انه كان عند جابر بن عبد الله هو وابوه، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل، فقال يكفيك صاع، فقال رجل ما يكفيني، فقال جابر، كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك، ثم انما في ثوب)^(١).

ذكر ابن حجر رحمه الله في فتح الباري ان هذا الحديث الشريف فيه بيان لأمر عدة (وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانتقياد إلى ذلك وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم إذا قصد الرد إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء)

فذكر منها كراهة الاسراف في استخدام الماء، مع ان الطهارة والنظافة مطلوبة وواجبة في أحيان الا ان الاسراف غير مطلوب وحالة الاعتدال ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام، فالامتثال والتقييد بفعل النبي عليه الصلاة والسلام الأفضل في كل حال وان قال جمهور الفقهاء ان هذه التقديرات تحمل على الاباحة، قد يبقى مراعاة تغير الزمان والمكان فكما هو معلوم ان غالب الناس لم تعد تستخدم الأواني والمكاييل المذكورة لتطور حياة الناس، ومما لا شك فيه ان القاعدة الأساسية (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان) من القواعد المهمة في هذا المجال، يبقى مراعاة الترشيح والاعتدال مطلوبين في هذا

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج ١، ص ٥١٦.

(١) اخرج البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، ج ١، ص ٦٣، رقم ٢٥٢.

أَنْ لَا يَقْطَعَهُ فَلَا يَأْمَنُ مِنْ تَنْجِيسِ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَوَاضِعَ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ^(٣).

وحكم النجاسة كما قال العلماء ازلتها، حيث امر النبي عليه الصلاة والسلام بإزالة النجاسة وهو بول الاعرابي بصب الماء عليه وغسله، حيث امر ﷺ بصب ذنوب الماء عليه ليطهر المكان وفي روايات أخرى بصب سجلا من الماء.

وذكر العلماء تحديد مقدار الذنوب من الماء، فقالوا هو الدلو الكبير من الماء (قوله سَجَلًا بفتح الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْجِيمِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ السَّجْسَاتَانِي هُوَ الدَّلْوُ مَلَأَى وَلَا يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ وَهِيَ فَارِغَةٌ وَقَالَ بِن دُرَيْدٍ السَّجَلُ دَلْوٌ وَأَسْعَةٌ وَفِي الصَّحَاحِ الدَّلْوُ الضَّخْمَةُ قَوْلُهُ أَوْ ذَنْبًا قَالَ الْخَلِيلُ الدَّلْوُ مَلَأَى مَاءً وَقَالَ بِن فَارِسِ الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ وَقَالَ بِن السَّكَيْتِ فِيهَا مَاءٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمِلْءِ وَلَا يُقَالُ لَهَا وَهِيَ فَارِغَةٌ ذَنْبٌ^(٤))، وقد ناقش العلماء مقدار حجم الدلو في باب تطهير الابار ونزحها للطهارة، فحدد الحنفية مقدار الدلو بانه صاع وهو ما يسع (اثان ونصف) كيلوغرام او ما يعادل (٢,٧٥) لتر^(٥).

قسم الفقهاء النجاسة الى مخففة ومغلظة، فذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الى ان النجاسة المغلظة هي التي ورد في نجاسته نص ولم يعارضه آخر ولا حرج في اجتنابه، فكل ما خرج من بدن الانسان وهو موجب للتطهير نجاسته غليظة

الصلاة والسلام، او يتوسع بقدر ما مسموح به من التوسع إذا كان الامر في باب المباحات.

الحديث الخامس: روى البخاري عن انس بن مالك رضي الله عنه (قال: جاء اعرابي، فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله، امر النبي عليه الصلاة والسلام بذنوب من ماء فأهريق عليه)^(١).

هذا الحديث الشريف في باب الطهارة، استنبط منه العلماء الكثير من الاحكام، فمما يمكن استفادته من هذا الحديث الشريف، والفوائد كثيرة، ان الطهارة والنظافة من النجاسات كانت مما علم من الدين بالضرورة ومما فهمه الناس، لذلك بادر الصحابة الكرام عليهم الرضوان في الانكار على هذا الاعرابي لأنه متقرر لديهم قال ابن حجر في فتح الباري (وفي هذا الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضًا من طلب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخُصُوص)^(٢)، وذكر العلماء في تعليل

ترك هذا الاعرابي لإكمال بوله في المسجد انه من باب درء المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى (وإنما تركوه يبُولُ فِي الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ كَانَ شَرَعَ فِي الْمَفْسُودَةِ فَلَوْ مُنِعَ لَزَادَتْ إِذْ حَصَلَ تَلْوِثُ جُزْءٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَلَوْ مُنِعَ لَدَارَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَقْطَعَهُ فَيَتَضَرَّرَ وَإِمَّا

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٤.

(٥) ينظر: الفقه الإسلامي وادلتها، الدكتور وهبة الزحيلي،

ج ١، ص ٢٩٢.

(١) اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب يهريق الماء على البول، ج ١، ص ٥٨، رقم ٢٢١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢٤.

(إِذَا تَنَجَّسَتِ الْأَرْضُ بِنَجَاسَةِ مَائِعَةٍ - كَالْبَوْلِ وَالْخَمْرِ وَغَيْرِهِمَا - فَتَطْهَرُهَا أَنْ تُغْمَرَ بِالْمَاءِ بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُ النَّجَاسَةِ وَرِيحُهَا، وَمَا أَنْفَصَلَ عَنْهَا غَيْرٌ مُتَغَيِّرٌ بِهَا فَهُوَ طَاهِرٌ).

فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بغسل بول الاعرابي لأنها نجاسة مغلظة تستوجب التطهير الكامل وقدر إمكانية التطهير بدلو من الماء كبير مملوء، لان التطهر من النجاسة مطلوب فيه المبالغة المشروعة في التطهر لأنها لا تصح معها العبادات، ومع المبالغة في التطهر الا انها لا ينبغي ان تتجاوز حد المعقول والاكتفاء بما يقع به التطهر.

وكما هو معلوم ان مسجد النبي عليه الصلاة والسلام قد فرش في عهد نبينا عليه الصلاة والسلام بالحصى^(٧)، والحصى ينتشر فيه البلل فأمره عليه الصلاة والسلام بدلو كبير مملوء من الماء لتطهير المكان (وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِالذُّنُوبِ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعْمُرُ الْبَوْلَ، وَيُسْتَهْلِكُ فِيهِ الْبَوْلُ)^(٨) مع انه قد وردت روايات أخرى بأمره عليه الصلاة والسلام برفع مكان البول وغسله^(٩).

عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ج ١، ص ٣٦.

(٧) ينظر: نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري، دار الفيحاء - دمشق، طبعة: الثانية - ١٤٢٥ هـ، ص ٨٣.

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٩، ص ١٠٦.

(٩) ينظر: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت،

كالغائط والبول والدم والصديد والقيء، وذهب المالكية، النجس ما كان ذاته نجسة كالبول والعدرة ونحوهما، وقسم الحنابلة النجاسة نجاسة الكلب والخنزير ويمكن تطهيرها بالغسل سبع مرات احدهن التراب، ونجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام ويمكن تطهيرها بنضح الماء عليها، وبقية النجاسات ويمكن تطهيرها بسبع غسلات منقية ولا يشترط لها التراب^(١).

كما ان العلماء قسموا النجاسة الى عينية وحكمية، فالعينية وسماها العلماء الخبث (عَيْنٌ مُسْتَقْدَرَةٌ شَرْعًا)^(٢)، يقول المالكية الخبث: (هُوَ الْوَصْفُ الْمُقَدَّرُ شَرْعًا قِيَامُهُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ)^(٣)، وذهب الشافعية: الى ان النجاسة العينية (هي ما لا تتجاوز محل حُلُولٍ مُوجِبًا كَالنَّجَاسَاتِ)^(٤)، وقرر العلماء ان طهارة النجاسة العينية (الخبث) يكون بزوال عينها ويكون ذلك بالماء المطلق.

اتفق الفقهاء في أن تطهير النجاسات واجب من بدن المصلي وثوبه والمكان الذي يصلي عليه لقوله تعالى ﴿وَتِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر الآية ٤]، وقوله ﷺ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي سَأَلَتْهُ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ: تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ^(٥).^(٦)

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٠، ص ١٠٩، ١١٠، ١١١.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٠، ص ٧٥.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣١، ٣٣.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤٠، ص ٧٦.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٩، ص ١٠٦.

(٦) ينظر: الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن

«تقديرات السنّة النبوية المطهرة في استخدام المياه (أحكام ومقاصد)»

د. محمد خليل خير الله + د. عبد الخالق ناجي عبيد | ٥٣٧

يخرج لقضاء حاجته التي قال العلماء انه لم ير لها أثر^(٤) كان يخرج معه من يخدمه بحمل الماء، وامسك ثوبه او دفع الأذى عن النبي عليه الصلاة، كان يأخذ معه اداوة من الماء، للتطهر بها والوضوء منها والاداوة (بكسر الهمزة إناء صغير من جلد كالسطيحة مملوءة من ماء)^(٥)، ومن خلال دراسة العلماء لاستخدامات الاداوة تبين انها تستخدم في غالب الأحيان للوضوء وما في حكمه وأن الإشارة إليها تأتي في غالب الأحوال مقترنة بالسفر^(٦).

واختلف الفقهاء في طهارة الأرض بصب الماء عليها: ذهب جمهور الفقهاء الى ان الأرض إذا اصابتها نجاسة مائعة كالبول او الخمر، فطهارتها غمرها بالماء، وذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله الى انها تطهر بغمرها بالماء إذا كانت رخوة، اما إذا كانت صلبة فلا تطهر بغمرها بل لابد من حفرها حتى يصل الحفر الى موضع لم تصله النجاسة، او بكسها بتراب يلقي عليها^(١).

الحديث السادس: روى البخاري عن عطاء بن ابي ميمونة (قال: سمعت انس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته، أجيء أنا وغلأمٌ معنا اداوة من ماء، يعني يستنجي به)^(٢).

هذا الحديث المبارك في باب من أبواب الطهارة وهي الاستنجاء من قضاء الحاجة، وعرف الفقهاء الاستنجاء بانها (إِزَالَةُ مَا يَخْرُجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، سَوَاءً بِالْغُسْلِ أَوْ الْمَسْحِ بِالْحِجَارَةِ وَنَحْوِهَا عَنْ مَوْضِعِ الْخُرُوجِ وَمَا قَرَّبَ مِنْهُ)^(٣)، وفي الحديث الشريف دليل على استخدام الماء في الطهارة مما يخرج من السبيلين، شرعه لنا النبي عليه الصلاة والسلام للحفاظ على نظافة بدن الانسان من النجاسات والقاذورات، ومما لا شك ان الحديث الشريف واضح بمعناه، ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما



(٤) ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفيحاء - عمان، الطبعة: الثانية ١٤٠٧هـ، ج ١، ص ١٥٥.

(٥) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، ارشاد الساري شرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ، ج ١، ص ٢٣٩.

(٦) د. محمد بن فارس الجميل، الآنية والأوعية المستخدمة في العهد النبوي (دراسة مستمدة من كتب الحديث الشريف)، مقال منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٢، السنة ١٢، ص ٣١.

ج ٣، ص ١٢٥.

(١) ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣، ص ١١٣.

(٢) اخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستنجاء بالماء، ج ١، ص ٤٦، رقم ١٥٠.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤، ص ١١٣.

وجود مشكلات تؤدي في بعض الأحيان الى الاقتتال بين الدول من اجل الماء، ومن اجل الحصول على الامتيازات والحقوق للأنهر ومنابع المياه، فنجد ان الدول التي تنبع منها الأنهار قد تلجا في بعض الأحيان الى بناء السدود الكبيرة على الأنهار وبالتالي يؤدي ذلك الى تحكّمها وتقليل حصص بقية الدول من كميات الماء الوارد اليها، وهذا مما لاشك فيه ضررا على بقية الدول في مجال الزراعة والشرب وباقي الاستخدامات، كما ان بعض الدول لا يستغل الماء الوارد اليها بصورة صحيحة من خلال بناء السدود والخزانات الطبيعية، للإفادة منها في مجالات الاستخدام المتعددة، وتسمح بكميات كبيرة من الماء تذهب الى البحار دون الإفادة منها. وهذا مما لا شك فيه هدر واستخدام خاطئ للماء، وقد أوصى النبي عليه الصلاة والسلام باستخدام الماء بالمعروف، فاخذ الماء وبناء السدود للدول مسموح به مادام لا يؤدي الى الاضرار بالدول الباقية، اذ ان الماء عصب الحياة ولا يجوز لاحد التحكم به. كما ان المعروف يقتضي الاستخدام الأمثل للماء دون هدر للموارد المائية وانما استخدامها والمحافظة عليها بكل الوسائل الممكنة.

وقد برزت مشكلة المياه في علمنا العربي على صعيد العلاقات الدولية من خلال مشكلة مصر مع اثيوبيا حول ملء وتشغيل سد النهضة، والعراق مع تركيا حول ملء وتشغيل سد اليسو، وما يؤثر هذا الموضوع على هذه البلدان من النواحي الاقتصادية، فاثيوبيا وتركيا بنت هذه السدود للاستفادة الخاصة ببلدانها من توليد الكهرباء وزراعة الأراضي وهذا لا

المبحث الثالث

رسم صورة واضحة للتعامل المائي من خلال أحاديث النبي عليه الصلاة والسلام

ليس رسم الاستراتيجيات من السهل على الباحث الخوض فيه، الا من ملم بجوانب الموضوع، دارس وفاهم لما عرض من اقوال.

حاولنا فيما سبق من صفحات البحث، عرض بعض مما جاء في سنة النبي عليه الصلاة والسلام، كنماذج لاستخدام الماء، لم يمكن إحصاء كل ما ورد من روايات في تقديرات استخدام الماء، لأنها تحتاج الى دراسة واسعة شاملة.

من خلال النماذج التي ذكرناها يمكن لنا ان نحدد صورة للاستخدام الأمثل:

١- اصبح الماء مدار العلاقات الدولية والعالمية للحاجة المتزايدة لاستخدام الماء، حدد الحديث الشريف المذكور أولا، ان حقوق الناس والدول في استخدام الماء متساوية انطلاقا من قوله عليه افضل الصلاة واتم التسليم (الناس شركاء في ثلاث، الماء والنار والكلاء)، الا ان الحقوق ترتب بحسب الأولوية، فالدول او الأشخاص الذين يكون منبع الماء من أراضيهم لهم الحق أولا في استخدام الماء واخذ كفايتهم منه بالمعروف ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم دون ان يكون لاحدهم الحق في منع الآخرين من الاستفادة منه، وكثيرا ما نسمع عن

الأحيان أسعار مرتفعة باتت خاضعة لمقاييس السوق، لتطور حاجة الانسان وتغير حياته، فالماء الان يضاف لسعره ثمن تصفيته وتعبئته ونقله، بالإضافة الى تحليته واستخراجه في البلدان التي لا تملك أنهر وبحيرات.

ان تطور الصناعات الغذائية في العالم قد وفرت الماء بصفات، واحتياجات مختلفة، وهذا مما لا شك فيه امر جيد ومحمود استخدام التطور في حاجات الانسان، لكن في بعض الأحيان كثرة الإنتاج بصورة عشوائية تؤدي الى الهدر والاسراف، فنجد ان انتاج الماء وتعبئته على شكل علب متنوعة الاحجام شيء جميل، لكن هناك أمور يجب الانتباه لها منها ان سعر الماء قد زاد مما شكل عبء إضافي على كاهل الانسان، كما انها تزيد من الاسراف، حيث نرى في بعض الأحيان هناك عبوات لا يستخدم الانسان كامل الكمية وانما يشرب جزء منها ويرمي الباقي، او ينساه، إضافة الى الزيادة في النفايات .

فلا بد من اخضاع الصناعات الغذائية، وخاصة صناعة الماء الى ضوابط الاستخدام الأمثل للماء والتعريف والتثقيف بها حتى يمكن تجنب الاسراف والوقوع بالهدر، فمثلا لا تستخدم العبوات الصغيرة في المناسبات الاجتماعية التي تؤدي دائما الى هدر كميات كبيرة من الماء إضافة الى النفايات الكثيرة، وانما تستخدم برادات الماء الكبيرة مع وضع اكواب الاستخدام لمرة واحدة وبهذه الطريقة يقل الهدر، وخير مثال في ذلك ما هو معمول به في المسجد النبوي الشريف وبيت الله الحرام من وضع برادات

بأس به لكن بشرط ان لا يؤدي الى الضرر بجيرانهم من البلدان، وبالتالي برزت هذه المشكلة في الوقت الحالي في الوطن العربي بشكل واضح.

والمشكلة تكمن في الافراط في استخدام الحق من جانب تركيا واثيوبيا، وعدم الاستخدام الأمثل للماء من الدول الأخرى التي تقع على نهري دجلة والنيل.

٢- وردت أحاديث في الاستخدام الثاني للماء وهو الطهارة والنظافة، ومجمل هذه الأحاديث وردت في الحث على النظافة والطهارة مع الاعتدال في استخدام الماء، ودون الاسراف والاهدار من خلال تقديرات معينة وردت في استخدام الماء، فالوضوء والغسل كان النبي عليه الصلاة والسلام يتوضأ بمد ويغتسل بصاع، أي يتوضأ بمقدار ٦٠٠ غرام من الماء، ويغتسل بمقدار (٢،٠٣٥) كيلوغرام، وهو مقدار يحقق الاعتدال في الاستخدام مع إمكانية الزيادة عليه لكن مع التقيد بعدم الاسراف.

٣- في باب إزالة النجاسات والاوساخ، ورد التقدير بالمبالغة في التطهر منها لكن مع الاعتدال، ففي التنظف من قضاء الحاجة ورد تقدير استخدام الماء بإداوة من الماء وهي الاناء الصغير، وفي غسل النجاسات ورد تقدير غسل بول الأعرابي بذنوب من الماء وهو الدلو الكبير مملوء ماء.

٤- من اهم استخدامات الماء، والذي عليه مدار حياة الانسان والحيوان والنبات، هو استخدامه في الشرب، وهو من أولى الأولويات، ولا يقدم عليه استخدام مادام الاحتياج قائم للشرب.

يبلغ سعر الماء الصافي الصالح للشرب في بعض

للمياه، وهذا ما ندعو اليه من اهل المساجد الأخرى اذ نرى حرص الناس على سقاية المصلين من الماء، ويتم وضع ثلاثيات توضع فيها عبوات المياه داخل حرم الصلاة، الأفضل وضع البرادات دون استخدام العبوات الصغيرة للماء.

كما ان استخدام التكنولوجيا الحديثة في عمل الحنفيات والانابيب التي تقلل من استخدام الماء، لتوفير أكبر كمية ممكنة من الماء، واستهلاكها في المجالات الصحيحة.

وفي مجال استغلال الموارد المائية من أنهر وبحيرات، وحتى البحار، بات من الضروري جدا المحافظة على هذه الثروة التي لا تقدر بثمن، فليس من المعقول السماح لمياه الأنهار ان تذهب سدى في البحر مع حاجة البلد الذي تمر فيه للمياه.

وقد حث الإسلام على المحافظة على نعم الله تعالى من الزوال، والعمل وترك التقاعس، قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فرأى في بيتي كسرة طعام ملقاة على الأرض، فمشى إليها، ثم شمها، ثم مسحها وأكلها، ثم قال: «يا عائشة، أحسني جوار نعم الله؛ فإنها قل ما نفرت من أهل بيت فكادت أن ترجع إليهم»^(١)، قد يكون هذا الحديث ضعيفا، الا ان العلماء اتفقوا على الاحتجاج بالحديث الضعيف في باب فضائل الاعمال.

ومن نعم الله تعالى الماء، فالمطلوب من المسلم الاجتهاد في الحفاظ على نعم الله تعالى والشكر

عليها لا الاسراف والتبذير فيها. اما العمل فاستغلال الثروات المائية في البلاد له نفع في جوانب عديدة منها توفير فرص العمل، اذ كما معلوم ان من المقاييس المهمة في قياس مدى تطور الأمم وتقدمها، مقدار دخل الفرد، من خلال إيجاد الوظائف المناسبة لكل فرد، واستغلال الثروة المائية مما لا شك يوفر فرص عمل كثيرة، من خلال العمل بالزراعة او تربية الثروة الحيوانية والسمكية من خلال عمل المزارع النموذجية المتطورة وحقول تربية الحيوانات الحديثة كما ان للبحيرات الصناعية التي تنشأ لتربية الأسماك من اثر اذا ما نظمت التنظيم المناسب في رفق البلد بالغذاء وتوفير فرص العمل كما لها دور في تلطيف الجو وتنشيط السياحة.

ومما لا بد من ذكره ان بعض كتاب السيرة النبوية المطهرة قد أشار الى امر مهم في سيرة النبي عليه الصلاة والسلام، وهو زهده عليه الصلاة والسلام في أمور المعيشة، وخاصة ونحن قد ذكرنا في باب استخدام الماء تقديرات النبي عليه الصلاة والسلام للاستخدام وقلة كميات الماء المستخدم، وقد أشار كتاب السيرة النبوية المطهرة الى امر في غاية الأهمية الا وهو انه ﷺ لم يكن زهده ورغبته عن الدنيا تقشفا للتقشف، وانما أراد ان يضرب للناس المثل الأعلى في القوة على الحياة، قوة لا يتطرق اليها ضعف، ولا يستعبد صاحبها متاع او مال او سلطان او أي مما يجعل لغير الله عليه سيادة^(٢)،

(٢) ينظر: حياة محمد ﷺ، د. محمد حسين هيكل، المكتبة

(١) رواه البيهقي

ويعي الانسان ميزان القوة والضعف، في قضايا المياه المعاصرة، فيا رب اجعلنا ممن يقتدي بالنبوي عليه الصلاة والسلام.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله على ما انعم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اختتم هذا البحث بأهم ما توصلت اليه من نتائج وتوصيات:

• النتائج:

١- فعل النبي عليه الصلاة والسلام دليل على مطلق الاذن ما لم يرد دليل بخلاف ذلك، وهو ابلغ في التأسي والامتثال.

٢- اختلف الفقهاء في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام، فحملة البعض على الوجوب، فيما حملة البعض الاخر على الاباحة، وذهب فريق ثالث الى حمل الفعل حسب ما يرد من القرائن.

٣- قال الشاشي رحمه الله خبر رسول الله ﷺ بِمَنْزِلَةِ الْكِتَابِ فِي حَقِّ لُزُومِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَإِنْ مِنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ.

٤- والتقدير في استخدام الأشياء هو لوضع مقياس علمي للاستخدام الأمثل لهذه الأشياء.

٥- وردت أحاديث كثيرة في تقدير استخدام الماء، حثت على الاستخدام الأمثل للماء دون اسراف وهدر له.

٦- استخدام التقنية الحديثة في تحديد استخدام الماء يمكن ان يساعد على استثمار الماء بشكل صحيح.

٧- باتت مشكلة الماء بين الدول من المشاكل الرئيسية التي تعاني منها بعض الدول، وقد بينت



الشريعة الغراء ان لا حق لاحد في احتكار الماء ومنعه عن الاخرين لأنهم شركاء فيه، كما انه لا بد للدول من استثمار كل قطرة من الماء دون هدرها ببناء السدود والبحيرات.

التوصيات

١- تركيز الدول على صناعات الماء، واستثمار الماء بشكل صحيح، لضمان الموارد المالية والتشغيلية التي توفرها الدول.

٢- التعاون بين الدول التي تقع عليها الأنهار في استخدام الماء بصورة صحيحة، بما يضمن مصالح الدول دون اللجوء الى التحكم في الموارد المائية وإيثار النفع على حساب اذية الاخر، والتعاون بالمعروف كل حسب حاجته، وكيفما نظمته الشريعة الغراء، يضمن الابتعاد عن الحروب والنزاعات.

٣- توفير فرص العمل من خلال الاستثمار الصحيح للموارد المائية يساهم في التقدم الحضاري، ورفع مكانة الدول، ويساهم في دوران عجلة الاقتصاد.

٤- الدفع بالصناعات الغذائية، والتي منها الصناعة المائية، للتنظيم والتثقيف حول استخدام الماء، والابتعاد عن الاستخدام السيء والذي يهدر موارد الماء.

٥- ان أسعار الماء الصالح للشرب لم تعد رخيصة بل على العكس نرى ان الماء الصالح للشرب، بات بأسعار عالية، مما يدعو الى إيجاد طرق لاستخدام تساعد على المحافظة على هذه الثروة.



المصادر

- محمد بن سعود الإسلامية، العدد ١٢، السنة ١٢.
- ٨- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٩- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٠- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- ١١- شرح الأربعين النووية، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار الفيحاء - عمان، الطبعة: الثانية - ١٤٠٧هـ.
- ١٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ١٤- طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.
- ١- القرآن الكريم.
- ١- أحكام القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، الطبعة الأولى.
- ٢- الأحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامية، بيروت - دمشق - لبنان.
- ٣- الأحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٤- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٥- أصول الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي.
- ٦- الأموال: أبو عبيدة القاسم بن سلام
- ٧- الآنية والأوعية المستخدمة في العهد النبوي (دراسة مستمدة من كتب الحديث الشريف)، دكتور محمد بن فارس الجميل، مجلة جامعة الإمام

- ١٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- ١٧- الفقه الإسلامي وادلتة، الدكتور وهبة الزحيلي
- ١٨- المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٩- معالم الطريق في عمل الروح الإسلامي، الدكتور عبد الله مصطفى، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣ م.
- ٢٠- المقادير الشرعية والاحكام الفقهية المتعلقة بها (كيل-وزن-مقياس) منذ عهد النبي ﷺ وتقويمها بالمعاصر، الدكتور محمد نجم الدين الكردي، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٢١- المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف، المحدث محمد بن علوي بن عباس المالكي، الطبعة السابعة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
- ٢٢- الموافقات في أصول الشريعة، ابي إسحاق الشاطبي، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية - بيروت.
- ٢٣- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصنفة - مصر
- ٢٤- النهاية في غريب الحديث، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- ٢٥- نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد بن عفيفي الباجوري، المعروف بالشيخ الخضري، دار الفيحاء - دمشق، لطبعة: الثانية - ١٤٢٥ هـ.
- ٢٦- الهداية في شرح البداية، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
- ٢٧- حياة محمد ﷺ، د. محمد حسين هيكل، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٩٧.

